

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

متطلبات ترخيص مقدم خدمات الانترنت (ISP)

2023

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 175/ق/2023 في 2023/9/12

اولاً: المتطلبات الفنية

يلتزم مقدم الطلب للحصول على ترخيص بتقديم المتطلبات الفنية التالية:

1. تقديم وصف فني لنشاط الشركة.
2. تزويد الهيئة بنطاق عمل الشركة لتقديم الخدمة ولكافة المحافظات.
3. تزويد الهيئة بالعنوان الرئيسي للشركة بالإضافة إلى عناوين المكاتب الفرعية في كافة المحافظات.
4. تزويد الهيئة بإسم المدير الفني لكل فرع واية بيانات يطلبها المرخص.
5. اجمالي عدد الابراج (الابراج الرئيسية وتشمل ابراج نقل البيانات بين المحافظات والاقضية والنواحي، والابراج التي تقوم بتوزيع الخدمة الى موزعي الخدمة "Repeater"، الابراج التي تقوم باصال الخدمة الى المستخدم النهائي).
6. تقديم بيانات الابراج للوكلاء وموزعي الخدمة (المحافظة، العنوان، احداثيات البرج، الشركة المجهزة للخدمة) كحد ادنى على قرص مدمج.
7. امتلاك موقع الكتروني على الامتداد IQ.
8. تحديد مدة الترخيص (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات).
9. تحديد فئة الترخيص (A , B , C).
10. يتم مراعاة الشروط المذكورة بالفقرة (رابعاً) من هذه المتطلبات بعد تحديد مقدم الطلب لفئة الترخيص (A , B , C).

ثانياً: المتطلبات القانونية

يلتزم مقدم الطلب للحصول على رخصة تقديم خدمات الإنترنت للاصناف (A,B,C) بتقديم المتطلبات القانونية التالية:

1. عقد تأسيس الشركة مصدق ونافذ لسنة تقديم الطلب.
2. شهادة تأسيس الشركة مصدقة ونافذة لسنة تقديم الطلب.
3. محضر اجتماع الشركة مصدق ونافذ لسنة تقديم الطلب.
4. كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
5. براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي نافذة ومعنونة الى المرخص.
6. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة تقديم الطلب.
7. اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية اذا كانت الشركة اجنبية.
8. عقد أصولي نافذ مع المرخصين لهم المصنفين (A,B) فيما يتعلق بالصنف (C).
9. المستمسكات الثبوتية للمدير المفوض.
10. توقيع التعهد الخاص بالتعامل بالدينار العراقي.
11. التزام مقدم الطلب بتوقيعه تعهد بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الخاصة بهذه اللائحة او اية شروط يفرضها المرخص لاحقاً ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

ثالثاً: المتطلبات المالية

1. اجر الترخيص:

- أ. تكون اجور الترخيص الشامل الصنف (A) لكافة المحافظات (2,000,000,000) ملياري دينار عراقي سنوياً.
- ب. تكون اجور الترخيص للصنف (C و B) كما يلي:

المحافظة	رسوم الترخيص السنوية / دينار للصنف B	رسوم الترخيص السنوية / دينار للصنف C
1 بغداد	200,000,000	40,000,000
2 البصرة	160,000,000	32,000,000
3 نينوى	160,000,000	32,000,000
4 النجف الأشرف	120,000,000	24,000,000
5 كربلاء المقدسة	120,000,000	24,000,000
6 أربيل	120,000,000	24,000,000
7 السليمانية	120,000,000	24,000,000
8 بابل	80,000,000	16,000,000
9 ديالى	80,000,000	16,000,000
10 واسط	80,000,000	16,000,000
11 المثنى	80,000,000	16,000,000
12 الديوانية	80,000,000	16,000,000
13 كركوك	80,000,000	16,000,000
14 صلاح الدين	80,000,000	16,000,000
15 الأنبار	80,000,000	16,000,000
16 ذي قار	80,000,000	16,000,000
17 ميسان	80,000,000	16,000,000
18 دهوك	80,000,000	16,000,000

2. كفالة التنفيذ (خطاب الضمان)

- وتكون كفالة التنفيذ كما يلي:
- أ. للصنف (A): 2 مليار دينار عراقي.
- ب. للصنف (B): 1 مليار دينار عراقي.

*ملاحظة: تكون قيمة خطاب الضمان حسب مدة الترخيص (مدة ترخيص سنة واحدة = 2 مليار دينار ، مدة ترخيص سنتين = 4 مليار دينار ، ... الخ)

رابعاً: تصنيف المرخص لهم

أولاً: الصنف الاول (A)

1. المرخصين لهم لخدمات نقل البيانات وامرار ساعات الانترنت وهي تُصنف على أساس مشغل رئيسي شامل تعمل لتسويق وتجهيز ساعات وخدمات الانترنت وخدمات نقل البيانات عبر بُناها التحتية المملوكة لها او التي توفرها الى المشغلين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
2. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف لكل جمهورية العراق.
3. مواصفات وشروط المصنف (A):
 - أ. امتلاك المرخص له البنى التحتية الكافية (الكابل الضوئي، محاور رئيسية للربط المايكرووي، الابراج... الخ) لحركة مرور البيانات وامرار ساعات الانترنت للمجهزين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
 - ب. ان يكون المرخص له مسجلة كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) في وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات.
 - ت. ان لا يقل رأس المال عن (2) مليار دينار عراقي.
 - ث. ان لا تقل قدرة المرخص له على امرار وتجهيز وتسويق (30) لامدا شهريا كحد ادنى.
 - ج. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن 5 سنوات.

ثانياً: الصنف الثاني (B)

1. المرخصين لهم لخدمات نقل البيانات وامرار ساعات الانترنت وهي تُصنف على أساس مشغل اقليمي تعمل لتسويق وتجهيز ساعات وخدمات الانترنت وخدمات نقل البيانات عبر بُناها التحتية المملوكة لها او التي توفرها الى المشغلين الثانويين والابراج والمستهلك النهائي.
2. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف على اساس المحافظة ويحق للمتقدم الحصول على ترخيص لمحافظة او اكثر ويتم احتساب الاجور بنفس الالية ولكل محافظة على حده.
3. مواصفات وشروط المصنف (B):
 - أ. امتلاك البنى التحتية الكافية لتمرير ساعات الانترنت للأبراج والمستهلك النهائي.
 - ب. ان يكون المرخص له كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) في وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات.
 - ت. ان لا يقل رأس مالها عن (1) مليار دينار عراقي.
 - ث. ان لا تقل قدرة المرخص له على امرار وتجهيز وتسويق (10) لامدا شهريا كحد ادنى.
 - ج. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن 3 سنوات.

ثالثاً: الصنف الثالث (C)

1. المجازين لهم بايصال خدمات الانترنت الى المستهلك النهائي بعد استلامها من المشغل الرئيسي (الصنف A) او المشغل الاقليمي (الصنف B) حيث تصنف على اساس مشغل ثانوي ويعمل على ايصال خدمة الانترنت الى الابراج والمستهلك النهائي.
2. يكون الترخيص الممنوح لهذا الصنف على اساس المحافظة ويحق للمتقدم الحصول على ترخيص لمحافظة او اكثر ويتم احتساب الاجور بنفس الالية ولكل محافظة على حده.
3. مواصفات وشروط المصنف (C):
 - أ. استلام الخدمة من مشغل رئيسي او ثانوي واحد حصراً.
 - ب. ان يكون المرخص له مسجلة كشركة مختصة بخدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT).
 - ت. يكون مسجل لدى المرخصين لهم بالتصنيفين (A او B) كمشغل ثانوي.
 - ث. ان يكون المرخص له خبرة فنية في مجال العمل لا تقل عن 2 سنوات.

.....